



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية عين تموشنت، كما يأتي :

" 46 - ولاية عين تموشنت :

السادة : - ... (بدون تغيير) ...

- ... (بدون تغيير) ...

- بن اسماعيل بوعلام، عضواً .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 3 : إن تشكيلة وكذا القوائم الاسمية للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية هي نفس التشكيلة والقوائم الاسمية للجان الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

تشكل هذه اللجان كما يأتي :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيساً،

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة،

- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة".

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 4 وملحق القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 151 و 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- محمد تزيير، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،
- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة
النوعية والرزم،
- رشيد طيبي، المدير العام للوكالة الوطنية
للموارد المائية.
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1432 الموافق 19
يونيو سنة 2011.

عبد المالك سلال

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432
الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة
بالثقافة.**

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة
2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه
المنبع وحمايتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425
الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة
الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار
المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة
2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ
في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية
الطبيعية ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

السيدات والسادة :

- زيدان مراح، ممثل الوزير المكلف بالموارد
المائية، رئيسا،

- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف
بالجماعات المحلية،

- سامية أرار، ممثلة الوزير المكلف بالأماكن
الوطنية،

- حسينة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بحماية
المستهلكين،

- جمال دندني، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- جمال عليلي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- شنان بورويس، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،

- ناصر علبان، ممثل الوزير المكلف بالتقييس،

- بركهام الأمير، المدير العامة للمركز الوطني

لعلوم التسمم،